مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.34-Vol.1 / ISSN:2958-8537

العدد الرابع والثلاثون (34)، المجلد الأول
تاريخ 28 – 5 – 2025
(ص183لـ ص196)

تخصيص المستفيدين في عقود التكافل بين التكييف الفقهي والتطبيق المؤسسي

"Beneficiary Specification in Takaful Contracts: Between Jurisprudential Adaptation and Institutional Application"

د .محمد أنور قضوم
Dr. Mohammed Anwar Qadoum
رئيس وعضو في عدد من الهيئات الشرعية، مؤسس "باي داي تكافل"، كبير مستشاري مجموعة "أيفاس" (المملكة المتحدة)، وباحث في الاقتصاد الإسلامي

الملخص

يعالج هذا البحث مسألة التكييف الفقهي للأموال المصروفة بعد وفاة المشترك في عقود التكافل العائلي، وبيان ما إذا كانت تُعد تركة تدخل في أحكام المواريث، أم أنها هبة مشروطة أو منحة تعاونية تخرج عن نطاق التركة. ويركز على مدى مشروعية تخصيص أحد الورثة كمستفيد، في ضوء قاعدة "لا وصية لوارث."

اعتمد البحث منهجًا تأصيليًا تحليليًا مقارنًا، جمع بين استقراء النصوص الفقهية والأصولية، وتحليل النماذج التعاقدية الحديثة، وعرض الممارسات الدولية مع تقديم توصيات إجرائية قابلة للتنفيذ في الشركات والنوافذ الإسلامية.

خلص البحث إلى أن الأموال الخارجة من صندوق التبرعات لا تدخل في التركة ويجوز تخصيصها للورثة، بينما تُعد الأموال من حساب الادخار تركة لا يصح تخصيص الوارث بها إلا بإجازة، ما لم تُكيّف كهبة مشروطة بوفاة المشترك مع تحقق القبض الحكمي. ويقترح البحث حلولًا توثيقية وتنظيمية، مستفيدًا من نماذج ماليزيا والسعودية والسودان وغيرها.

Abstract

This study examines the jurisprudential (*fiqh*) classification of funds disbursed after the death of a participant in family *takaful* contracts, addressing whether such funds constitute an inheritance estate subject to inheritance laws (*mīrāth*), or a conditional gift (*hibah mashrūṭah*) or cooperative grant excluded from the estate. It focuses on the permissibility of designating a specific heir as a beneficiary in light of the legal maxim: "No bequest to an heir" (*lā waṣiyya li-wārith*).

The research adopts a comparative analytical methodology rooted in juristic principles (*taʾṣīl*), combining:

An inductive survey of classical and contemporary juristic (*uṣūl*) texts,

An analysis of modern contractual models in *takaful*,

An evaluation of international practices,

And actionable procedural recommendations for Islamic insurance companies and windows.

The study concludes that funds from the donation pool (*ṣundūq al-tabarruʿāt*) do not form part of the estate and may be allocated to heirs, whereas savings account funds (*ḥisāb al-iḥtikār*) are considered part of the estate; thus, designating an heir as a beneficiary is impermissible without unanimous consent (*ijāzah*), unless reclassified as a conditional gift contingent on the participant's death with constructive possession (*qabḍ ḥukmī*). The research proposes documentary and regulatory solutions, drawing on models from Malaysia, Saudi Arabia, Sudan, and other jurisdictions.

المقدمة

تُعد عقود التكافل العائلي من أبرز صور العمل التعاوني في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، حيث تجمع بين مقاصد الحماية والتكافل والتدبير المالي، ضمن إطار مؤسسي شرعي يتعامل مع حاجات الأفراد والأسر في حالات الوفاة والعجز. ومع تطور هذه العقود وتوسع العمل بها، برزت إشكالات فقهية تطبيقية تستدعي النظر والتحرير، من أهمها: مسألة **تخصيص المستفيدين من مبلغ الوفاة**، لا سيما عندما يكون المستفيد أحد الورثة، وهو ما يفتح باب التساؤل حول التكييف الفقهي لهذا التخصيص، وعلاقته بأحكام الميراث، وقاعدة "لا وصية لوارث"، وحدود الجواز والمنع في ضوء نوعية الأموال المدفوعة بعد الوفاة.

وقد انطلقت هذه الدراسة من تجربة ميدانية داخل مؤسسة "الأمانة تكافل"، حيث ناقشت الهيئة الشرعية إحدى الحالات الواقعية لتعيين مستفيد في الوثيقة، وهو ما أبرز الحاجة إلى معالجة تأصيلية دقيقة للمسألة، تستند إلى بنية

العقود التكافلية الحديثة، وتحليل مصادر الأموال فيها، مع بيان الأثر الفقهي لتخصيص الورثة في كل نوع، وتقديم توصيف شرعي واضح للتصرف المعتمد: أهو وصية؟ أم هبة؟ أم تركة؟ وما هي ضوابط نفاذه شرعًا؟

تعتمد هذه الورقة على منهج تأصيلي تحليلي، يُفكك مكونات العقد، ويقارن بين الممارسات التشريعية والرقابية في عدد من الدول الإسلامية، ويُسلّط الضوء على ما ورد في المعايير الشرعية الدولية، وما أغفلته من تفاصيل حاسمة في هذه القضية. كما تسعى الورقة إلى تقديم توصيات واقعية قابلة للتنفيذ المؤسسي، تُراعي ضوابط الشريعة وتُخفّف من احتمالات التنازع أو الطعن في التخصيص بعد الوفاة.

وإذ تعالج هذه الورقة الإشكال من زاويته الفقهية والتطبيقية، فإنها تُمهّد لمزيد من الدراسات التي يمكن أن تتناول الجوانب المقاصدية أو القضائية أو التنظيمية ذات الصلة، من أجل بناء نموذج متكامل لتقنين هذه العقود وتوثيقها بما يخدم صناعة التأمين التكافلي ويُحقق العدالة بين أطراف العلاقة التعاقدية.

I. قاعدة "لا وصية لوارث": التأصيل الفقهي وتطبيقاتها في عقود التكافل العائلي

تُعد قاعدة "لا وصية لوارث" من القواعد الفقهية الكبرى التي استقر عليها عمل الفقهاء عبر العصور، وقد نُقلت في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله" :*إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث*" ، وهو حديث رواه أبو داود والترمذي وصححه غير واحد من أهل العلم.

وتمثل هذه القاعدة حجر الزاوية في تنظيم العلاقة بين الميراث والوصية، إذ تمنع التخصيص التبرعي من مال المورث لفائدة من له نصيب مفروض أو تعصيب شرعي في التركة. ومفادها أن الميراث قائم على التقسيم العادل الإلزامي بنصوص قطعية، بينما الوصية اختيارية، فلا يجوز الجمع بينهما للوارث، إلا بإذن صريح من الورثة الآخرين بعد وفاة المورث.

وقد تلقّت المذاهب الفقهية الأربعة هذا الحديث بالقبول، فقرّرت أنه لا تصح الوصية للوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة بعد الوفاة. قال ابن قدامة في *المغني*" :ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يُجيزها الورثة بعد الموت"، وصرح النووي في *المجموع* بأن "الوصية لوارث باطلة، فإن أجازها الورثة صحت في حق من أجاز". ونقل الكاساني في *بدائع الصنائع* عن فقهاء الحنفية أن الوصية لوارث بمنزلة التعدي على الحقوق الثابتة، ولا تمضي إلا إذا أُقرت من أصحاب الحق. وعليه، فإن تخصيص أحد الورثة بعد الوفاة بمبلغ مالي مملوك للمورث لا يُنفّذ إلا ضمن أحد طريقين: إما أن يكون ذلك المبلغ خارجًا عن ملكية المورث (كما هو الحال في عقود التبرعات التكافلية)، أو أن يُقر الورثة هذا التخصيص بوصفه وصية، فيجيزوه طوعًا.

وفي عقود التكافل العائلي، يُثار هذا الإشكال حين يُخصّص المشترك أحد الورثة من حساب الادخار الخاص به، لأن هذا الحساب يُعد مالًا مملوكًا له، يدخل في ذمته، ويخضع لأحكام الميراث بعد وفاته. ومن ثم، فإن تخصيص أحد الورثة بمبلغ معين منه يكون بمثابة وصية، ولا يصح شرعًا تنفيذها إلا إذا أقرّها الورثة الآخرون، لأن المستفيد حينئذ يجمع بين كونه وارثًا ومستحقًا للوصية، وهو ما يتعارض مع نص الحديث النبوي الشريف.

ويُضاف إلى ذلك أن كثيرًا من الفقهاء اعتبروا الوصية لوارث من باب التهمة أو الحيف في الوصايا، لما يترتب عليها من خلل في التوزيع، وفساد في النظام العام للتركات، وقد نص الإمام مالك في *المدونة* أن الوصية لوارث مردودة ما لم يُجزها الورثة، وأكد الإمام الشافعي ذلك في *الأم*، قائلًا: "إذا وصى لوارث ثم أجازها الورثة، جازت، وإلا بطلت".

ومما يعزز هذا التوجه أن الحكمة من الوصية أصلاً هي إيصال الحق لمن لا نصيب له في الإرث، وقد سُئل الإمام أحمد عن رجل أوصى لابنه فقال: "هذا باطل، إنما جعلت الوصية لمن لا يرث." وهو ما يُدلل على أن التخصيص في عقود التكافل العائلي إنما يجب أن يُضبط بهذا الأصل الفقهي عند تحديد المستفيدين، ما لم يُعتمد مخرج شرعي بديل، كالهبة المعلقة بالموت، أو المنحة التعاونية الخارجة عن التركة.

وعليه، فإن احترام قاعدة "لا وصية لوارث" في سياق عقود التكافل العائلي لا يقتصر على المسائل النظرية، بل يتطلب معالجة دقيقة في تصميم الوثائق والنماذج، بحيث يُبيّن بوضوح إن كانت الأموال خاضعة لهذه القاعدة أم مستثناة منها، حتى لا تقع الشركات في شبهة المخالفة أو التعدي على حقوق الورثة.

II. الهبة المشروطة بالوفاة مع القبض الحكمي: وسيلة لدرء التعارض

1) الهبة المشروطة بالوفاة

يُعد تكييف التخصيص على أنه *هبة مشروطة بالموت* أحد المخارج الفقهية المقترحة لتجاوز الإشكال الشرعي في تخصيص أحد الورثة بمبلغ من مال المشترك بعد وفاته، دون الوقوع في مخالفة صريحة لقاعدة *"لا وصية لوارث"* . وقد تباينت مواقف الفقهاء حول هذه الصيغة، بين من يُلحقها بالوصايا، ومن يُجيزها كهبة مشروطة قابلة للنفاذ بضوابط معينة.

في المذهب المالكي، يُصرّح الفقهاء بأن الهبة إذا عُلّقت بالموت، فإنها تأخذ حكم الوصية، ولا تُنفّذ لوارث إلا بإجازة الورثة، إلا إذا تم قبض الموهوب له المال أو جزءًا منه في حياة الواهب. فقد قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "إذا علق الهبة بالموت فهي وصية، ولا تنفذ لوارث إلا بإجازة الورثة"، وأضاف أن الهبة لا تخرج عن كونها وصية إلا إذا قُبضت فعلًا في حياة الواهب. وهذا التقييد ينطلق من المعنى الأصولي للهبة، التي تقتضي تمليكًا ناجزًا في الحال لا معلقًا على الموت. وبهذا فإن المالكية لا يُجيزون الهبة المعلقة بالموت لوارث، إلا في حالين: القبض الحقيقي قبل الموت، أو الإجازة اللاحقة من الورثة.

أما الحنفية، فقد توسعوا في هذا الباب، واعتبروا الهبة المعلقة بشرط الموت **جائزة**، تُعامل في بعض أحكامها معاملة الوصية، لكنها تظل هبة من حيث الأصل، لا وصية محضة. قال الكاساني في *بدائع الصنائع*" :الهبة المعلقة بشرط الموت جائزة عندنا، وهي من جنس الوصايا في الحكم، وإن كانت في الظاهر هبة". وهذا الموقف يفتح بابًا للاجتهاد المعاصر في تكييف هذه الصيغة ضمن عقود التكافل، شريطة مراعاة نية المتبرع، وعدم وجود تعارض صريح مع أحكام الميراث.

وقد سار بعض فقهاء المالكية في اتجاه قريب من هذا، وإن لم يُجيزوا الهبة المشروطة على الإطلاق، بل اشترطوا *القبض في حياة الواهب*. من ذلك ما نُقل عن ابن رشد الجد في *البيان والتحصيل*، حين ناقش حالات الهبة المشروطة وأجاز تنفيذها إن تم القبض عليها في حياة الواهب، أو كان فيها إلزام قانوني يُعتد به. وقد فُهم من هذا عند بعض المعاصرين أن **القبض الحكمي أو القانوني** يمكن أن يُعتد به إذا تحقق ما يدل على إلزام الطرفين وتوثيق النية، وهو ما يمكن اعتماده في الوثائق الحديثة مثل عقود التكافل.

أما الشافعية والحنابلة، فقد ذهبوا إلى أن الهبة المشروطة بالموت تُعد وصية في جميع الأحوال، سواء تم القبض أم لا، لأنها تصرف يُلحق بالموت، ومن ثم تأخذ حكم الوصية في كل تفصيلاتها، ومنها المنع من التخصيص لوارث. قال النووي: "كل هبة معلقة بالموت فهي وصية"، وصرّح ابن قدامة في *المغني* بمثل هذا، معتبرًا أن التعليق على الوفاة ينقل الهبة إلى باب الوصايا، ويُخضعها لأحكامها.

ومن خلال هذا العرض يتبيّن أن اعتماد صيغة الهبة المشروطة بالموت لتخصيص أحد الورثة في عقد التكافل العائلي، لا يُمكن أن يُقبل شرعًا إلا بضوابط دقيقة، لعل أبرزها:

- أن يُوثق المشترك نيته في جعل هذا المبلغ *هبة لا وصية*.
- أن يُستكمل ما يُعد قبضًا حكميًا في حياة المشترك، كالتوقيع على وثيقة رسمية، أو إشهاد المستفيد.
- أن يكون المستفيد على علم ورضا، ويُثبت قبوله للهبة قبل الوفاة.
- أن تتضمن الوثيقة إشارة إلى أن المال المخصص خارج عن التركة، ولا يُقصد به مخالفة نظام المواريث.

2) القبض بعد الوفاة

تتفاقم الإشكالية الفقهية في عقود التكافل العائلي عندما يُخصّص المشترك أحد المستفيدين – خاصة من الورثة – بمبلغ معين من حساب الادخار، دون أن يتم **قبض المال فعليًا أو حكميًا** قبل وفاة المشترك. فهنا تظهر مسألة مركزية تتعلق بحكم هذا المال: هل يدخل ضمن التركة؟ وهل يُعد التخصيص هبة أم وصية؟ وهل يصح تنفيذها لوارث؟ وما مدى اعتبار القبض الصوري في هذا السياق؟

إن الفقه الإسلامي يتعامل مع "القبض" بوصفه **عنصرًا أساسيًا في إتمام نقل الملكية في الهبة**. فإذا لم يتحقق القبض، فإن الهبة تبقى موقوفة وغير لازمة. وقد نصّ على هذا جميع الفقهاء. قال ابن قدامة في *المغني*" :الهبة لا تَتم إلا بالقبض، لأنه ركن من أركان التمليك". وقال الدسوقي من المالكية: "إذا لم يقبض الموهوب له الهبة في حياة الواهب، فهي باطلة وتُعد وصية."

وعليه، فإذا تم تخصيص المستفيد بعد الوفاة، أو لم يُثبت قبضه المال حال حياة المشترك، فإن هذا التصرف يأخذ حكم **الوصية**، لا الهبة، ويُمنع شرعًا تنفيذه إذا كان المستفيد وارثًا، إلا بإذن بقية الورثة، عملًا بقاعدة *"لا وصية لوارث."* هذا المبدأ يجعل تحقق **القبض قبل الوفاة** شرطًا أساسيًا لتكييف التخصيص كهبة مشروطة، لا وصية.

غير أن تطبيق هذا الحكم في السياق المعاصر – خاصة في عقود التكافل – يتطلب النظر في **طبيعة العقود الحديثة والتصرفات التوثيقية**. فقد ظهرت اليوم أشكال متعددة من "القبض الحكمي"، الذي يعوّض عن القبض الفعلي، ويُعتد به شرعًا، خاصة إذا تضمّن نية التمليك، وتوثيق التخصيص، وقبول الموهوب له.

وقد أقرّ هذا النوع من القبض بعض فقهاء المالكية والحنفية، واعتبروه قبضًا شرعيًا معتبرًا. جاء في *بدائع الصنائع* للكاساني: "القبض يكون فعليًا وقد يكون حكميًا إذا دلّت عليه قرائن واضحة، كتوثيق الهبة، وتمكين الموهوب له من المال". ونقل ابن رشد في *البيان والتحصيل* أن القبض يثبت حتى بالصورة القانونية، إذا توافر التراضي، وثبتت نية التمليك قبل الوفاة.

وبناء على ذلك، يمكن تفعيل هذا المفهوم المعاصر للقبض في عقود التكافل، من خلال:

- **تضمين وثيقة التكافل صيغة قانونية صريحة** يُصرّح فيها المشترك بأنه خصص المبلغ للمستفيد كهبة مشروطة بوفاته، وأن توقيعه على هذه الوثيقة يُعد قبضًا حكمياً.
- **توقيع المستفيد على قبول الهبة** في حياة المشترك، ولو لم يتم تسلُّم المال فعليًا.
- **توثيق هذا التخصيص ضمن ملف المشترك** بالشركة، وتاريخه، واسم المستفيد، والنسبة المخصصة.
- **عرض هذه الوثائق على لجنة الرقابة الشرعية بعد الوفاة**، للفصل في مدى اعتبار القبض محققًا، وتحديد أهلية المستفيد.

كما يُستحسن أن تنص اللائحة الداخلية لشركة التكافل على اعتبار هذا النوع من التخصيص قبضًا حكمياً نافذًا، ما دام قد وُثق ووافق عليه الطرفان، وهو ما يحقق مقاصد التوثيق وضبط التعاملات في العقود المعاصرة.

وقد طبّقت هذه الآلية بعض شركات التكافل في ماليزيا، حيث يتم اعتماد "نموذج التخصيص" الموقّع من المشترك والمستفيد، ويُعتبر هذا التوقيع قبضًا شرعيًا، ولو لم يتم صرف المال إلا بعد الوفاة. وقد أُقرت هذه الممارسة من قِبل الهيئة الشرعية المركزية الماليزية (SAC)، باعتبارها تُمثل قبضًا حكميًا معتبرًا، يمنع إدخال المال في التركة.

وعليه، فإن تجاوز إشكالية القبض بعد الوفاة في عقود التكافل يمكن من خلال اعتماد "**الهبة المشروطة مع القبض الحكمي**" بصيغة موثقة، تتكامل فيها نية التمليك مع توثيق المستند، وقبول الموهوب له، مما يمنع الطعن في التخصيص بعد الوفاة، ويحقق الانضباط الفقهي والشفافية التعاقدية في آنٍ واحد.

III. الممارسات الدولية المقارنة في التعامل مع تخصيص المستفيدين في التكافل العائلي

إن طبيعة عقود التكافل العائلي بصيغتها الحديثة، وما تتضمنه من مزج بين البعد التبرعي والتأميني والاستثماري، أفرزت مجموعة من الإشكالات الفقهية في تخصيص المستفيدين، خاصة إذا كان المستفيد أحد الورثة. وقد استجابت عدة دول إسلامية لهذا التحدي التشريعي والمؤسسي، من خلال تطوير ممارسات قانونية وتنظيمية تُمكن من تفعيل الضوابط الشرعية، دون تعطيل مصالح الأطراف.

وتُعد التجارب الرائدة في ماليزيا والسعودية والسودان والبحرين وباكستان من أبرز هذه النماذج. فيما يلي عرض تحليلي لأهم هذه الممارسات:

1) ماليزيا – الرائد في التنظيم المؤسسي

تُعد ماليزيا من أكثر الدول تقدمًا في تطوير بيئة تنظيمية شرعية شاملة لصناعة التكافل. فقد نص قانون التكافل (Malaysian Takaful Act 1984, Section 167) على ضرورة اعتماد نظام دقيق لتعيين المستفيدين عبر "نموذج الترشيح(Nomination Form) " والذي يتضمن:

-تحديد هوية المستفيدين ونسب الاستحقاق بدقة

-التفرقة بين المستفيد بصفته مالكًا (beneficiary) أو وصيًا (trustee)

-تقييد حق الورثة بالتدخل، إذا كان المال من التبرعات

-اعتماد فتوى الهيئة الشرعية المركزية (SAC) بأن الأموال الخارجة من صندوق التبرعات **لا تُعد تركة**، ويجوز تخصيص الورثة بها دون إجازة. (SAC Resolution No.19, 2007)

هذا، وقد أصدر البنك المركزي الماليزي تعليمات للتمييز القانوني بين "الترشيح" و "الوصية" مفاده أن الترشيح يُعامل كآلية تعاقدية لإدارة التوزيع بعد الوفاة، لا كوصية ملزمة. أي في حالة ترشيح أحد الورثة كمستفيد، يُعطى المال إليه بصفته وصيا فقط، لا مالكا، ويُشترط أن يوزعه وفقا للفرائض الإسلامية ما لم ينص على غير ذلك.

كما دأبت بعض شركات التكافل الماليزية على تخيير المشتركين ابتداءا بين تعيين مستفيدين أو التوزيع وفقا لأحكام المواريث الإسلامية (الفرائض). في صورة ما إذا لم يتم التحديد، يُصرف المال تلقائيا بحسب قانون المواريث الإسلامي المحلي.

2) المملكة العربية السعودية: تكريس الإقرار الشرعي والإجازة

في المملكة العربية السعودية، يعتمد النظام التأميني على فتاوى اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء، التي تؤكد أنه لا يجوز تخصيص وارث بمبلغ موروث إلا إذا أجاز الورثة ذلك. غير أن بعض الشركات التكافلية بدأت بتفعيل **نموذج "الإقرار الشرعي"**، والذي يُوقع فيه المشترك على أن تخصيص أحد الورثة إنما هو *هبة مشروطة* لا وصية، مع توقيع المستفيد.

ويُضاف إلى ذلك تعليمات البنك المركزي السعودي-SAMA - التي تلزم شركات التأمين بتحويل أي نزاع حول استحقاق المبالغ إلى لجنة شرعية داخل الشركة، إذا كان هناك خلاف بين الورثة أو عدم وضوح في الصيغة التعاقدية(.المادة - 23 الفقرة 6)

3) السودان: الفصل بين الحسابات والإجازة

تتبنى الشركات التكافلية السودانية – منذ بداياتها – مبدأ الفصل التام بين حساب التبرعات وحساب الادخار. وتُلزم الوثائق الموحدة لتأمين الأسرة بتحديد مصدر المبلغ: هل هو من تبرعات الجماعة؟ أم من مال المشترك الخاص؟ وعلى هذا التمييز تُبنى الصيغة الشرعية للتخصيص.

وقد أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان فتوى تُجيز تخصيص الورثة من صندوق التبرعات باعتباره مالًا جماعيًا لا يُعد من التركة، لكنها تمنع ذلك من حساب الادخار إلا بإجازة.

4) مملكة البحرين: التنظيم القانوني للمستفيدين

في مملكة البحرين، تُطبّق تعليمات صارمة صادرة عن مصرف البحرين المركزي تُلزم شركات التكافل بما يلي:

- إدراج بند مستقل في العقد يُحدد فيه نوع الحساب الذي يُدفع منه مبلغ الوفاة.
- منع اعتبار مبلغ الوفاة وصية إذا ثبت أنه من صندوق التبرعات.
- تقديم خيارين للمشترك: إما توزيع المال حسب الإرث، أو تخصيص مستفيدين وفق نموذج "ترشيح شرعي."

وقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية المركزية فتوى مفادها أن تخصيص المستفيد في التبرعات لا يُعد وصية، وإنما منحة تعاونية نافذة.

5) باكستان: نموذج المستفيد الشرعي

في باكستان، طورت هيئة الأوراق المالية (SECP) آلية فريدة تسمى "المستفيد الشرعي"، حيث يُمنح المشترك الحق في تعيين المستفيد، بشرط توقيع وثيقة تُؤكد أن هذا التخصيص:

- لا يتعارض مع أحكام الميراث الإسلامي.
- لا يُعد وصية إلا إذا ثبت أن المال من حساب الادخار.
- يُحال إلى هيئة شرعية داخل الشركة للفصل في صحة التكييف.

وقد ألزمت التعليمات جميع الشركات بإنشاء سجل لتعديلات المستفيدين مع إثبات تواريخها، وتوثيقها.

IV. موقف المعايير الشرعية الدولية من تخصيص المستفيدين في التكافل العائلي

لا تكتمل دراسة التكييف الشرعي لتخصيص المستفيدين في عقود التكافل العائلي دون الرجوع إلى ما قررته المؤسسات المعيارية الشرعية الدولية، وعلى رأسها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي. فهذه الهيئات تمثل مرجعًا معتبرًا في ضبط العقود المالية الإسلامية، وقد تناولت مسألة تعيين المستفيدين من عقود التكافل ضمن إطار فقهي وتنظيمي دقيق.

لقد تناول **المعيار الشرعي رقم 26** الخاص بالتأمين الإسلامي الصادر عن الأيوفي، مسألة ملكية الأموال المدفوعة من قبل المشتركين، فقرر بوضوح أن أقساط التكافل التبرعية لا تظل مملوكة للمشترك بعد دفعها، وإنما تُحوَّل إلى صندوق التكافل الجماعي. وفي الفقرة (1/8) من المعيار، ورد ما نصه: "*لا يجوز أن تُعد أقساط التأمين التبرعي ملكًا للمشترك بعد دفعها، وإنما تنتقل ملكيتها إلى حساب التبرعات الجماعي لصالح بقية المشتركين*".

كما نصت الفقرة (3/9) من نفس المعيار على ضرورة الإفصاح عن الجهة المستفيدة من مبلغ الوفاة، مع وجوب مراعاة أحكام الشريعة في شأن التوريث والوصايا.

من جهة أخرى، نصت **الوثيقة الإرشادية رقم (10)** لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بشأن *مبادئ تشغيل التكافل* على مبدأ الشفافية والإفصاح (Principle 3) على وجوب توضيح طبيعة العلاقة بين المشترك والمستفيد، وبيان ما إذا كانت الأموال المدفوعة تندرج ضمن التركة أو لا. كما أكد المجلس على ضرورة احترام الأحكام الفقهية ذات الصلة بالوصايا، وخصوصًا قاعدة "لا وصية لوارث"، وأوصى بأن تتضمن العقود التكافلية توضيحًا لتكييف المبالغ المصروفة بعد الوفاة.

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقد نصّ صراحة في قراره رقم (2/9/9) الصادر في الدورة التاسعة (دُبي، 1407هـ/1988م) على أن المبالغ المصروفة من صندوق التبرعات التكافلية **لا تُعد من التركة**، ويجوز تخصيصها للمستفيد المعين في وثيقة التكافل، حتى لو كان من الورثة، لأن المال لم يكن في ملك المورث وقت الوفاة. وهذا التقرير يُعد حجر زاوية في تبرير جواز تخصيص الوارث في هذه الحالة دون الحاجة لإجازة بقية الورثة، لأنه ليس من قبيل الوصية، بل هو منحة تعاونية خارجة عن أحكام التوريث. إلا أنه لم يُفصِّل في أموال الادخار ولا في الهبة المشروطة تحديدا.

رغم أهمية الجهود التي قدّمتها المعايير الشرعية الدولية، لا سيما تلك الصادرة عن **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)**، و**مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)**، في تأصيل مبادئ عامة تضبط طبيعة عقود التكافل، إلا أن ملاحظة دقيقة للنصوص المعيارية تُظهر وجود **فراغات حقيقية** في معالجة بعض النقاط الجوهرية المتعلقة بتخصيص المستفيدين، والتي تمثل جوهر هذه الورقة.

فالمعايير، وإن أكدت على الفصل بين حساب التبرعات وحساب الادخار، وعلى ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة في توزيع الأموال بعد الوفاة، فإنها لم تُعالج بشكل مباشر مسألة تخصيص أحد الورثة كمستفيد، ولم تقدم نموذجًا فقهيًا متكاملًا لضبط هذا التخصيص ضمن إطار شرعي سليم. ومن أبرز ما لم تتطرّق إليه هذه المعايير:

- **غياب تحديد فقهي لصيغة التخصيص:** لم تُفرّق المعايير بوضوح بين ما إذا كان التخصيص يُعد *وصية* أو *هبة مشروطة* أو *منحة تعاونية*. وهو تمييز محوري تتوقف عليه صحة التخصيص ونافذيته الشرعية، خاصة في حال كون المستفيد أحد الورثة.

- **عدم التفصيل في تكييف المبالغ المدفوعة من حساب الادخار:** لم تُبيّن المعايير ما إذا كان تعيين الوارث كمستفيد من حساب الادخار يُعد وصية ممنوعة إلا بإجازة، أم يمكن اعتباره هبة إذا تم بطريقة معينة، وهذا ترك الشركات في حالة من التردد والتفاوت في التطبيق.

- **غياب أي ذكر لمفهوم القبض الحكمي:** لم يتم تعريف "القبض" الواجب في حال الهبة المشروطة، وهل يُكتفى بالقبض الصوري (كتوقيع وثيقة التخصيص)؟ أم لا بد من انتقال فعلي للمال قبل الوفاة؟ وهذا عنصر أساسي لفهم الصيغة وتحديد التكييف الصحيح.

- **عدم تقديم نماذج تنفيذية لتوثيق التخصيص:** لم توفّر المعايير نماذج إجرائية أو صيغًا عقدية لتعيين المستفيدين، وهو ما يُعد قصورًا في التوجيه التنظيمي، خاصة أن هذه الوثائق تُعد مناط النزاع بعد الوفاة في كثير من الحالات.

- **غياب تصور لحسم التعارض المحتمل بعد الوفاة:** لم تُحدد المعايير كيف تُفصل المسألة عند تعارض بين تعيين المستفيد في الوثيقة وبين أحكام الميراث الشرعي، ولا آلية رفع النزاع.

وهذا ما يجعل الحاجة ملحّة اليوم لإصدار **ملحق فقهي معياري خاص بعقود التكافل العائلي**، يُعالج هذه المسائل الحساسة، ويُقرّ صيغًا شرعية موثقة كـ "الهبة المشروطة بالوفاة" و"القبض الحكمي"، ويُفصّل في ضوابط التخصيص لوارث، ويُقدّم نماذج تنفيذية للمؤسسات والشركات.

V. التوصيات الشرعية والإدارية لشركات التكافل العائلي والنوافذ الإسلامية

استنادًا إلى ما تقدم من تحليل فقهي ومقارن، تُوصي هذه الورقة بعدد من الإجراءات التنظيمية والتعاقدية والتوعوية، يُمكن أن تسهم في تأصيل شرعي سليم لمسألة تخصيص المستفيدين في عقود التكافل العائلي، وتحقيق الانضباط الفقهي والشفافية التعاقدية.

أولًا: الفصل الصريح بين مصادر الأموال في وثائق التكافل

يُوصى بأن تتضمن كل وثيقة تكافل بندًا خاصًا يُوضح فيه مصدر المبلغ المدفوع عند الوفاة، هل هو من صندوق التبرعات (Tabarru')، أم من حساب الادخار الشخصي للمشترك. ويُبيّن لكل مصدر تكييفه الشرعي وآثاره الفقهية، منعًا للخلط أو التنازع بعد الوفاة. ويُنصح أن يُرفق بالوثيقة ملحق توضيحي شرعي مُبسط.

ثانيا: اعتماد صيغة "الهبة المشروطة بوفاة المشترك" في تخصيص المستفيدين من حساب الادخار

عند تخصيص أحد الورثة كمستفيد من حساب الادخار، ينبغي اعتماد الصيغة التالية أو ما شابهها:

"يقر المشترك بأن المبلغ المخصص من حساب الادخار يُعد هبة معلقة بوفاته، وقد تم توثيقها وقبول المستفيد بها، ويُعد توقيع هذه الوثيقة قبضًا حكمياً، لا يدخل المال المخصص في التركة، ما لم يعترض الورثة شرعًا".

وتُرفق هذه الصيغة بتوقيع الطرفين، وتاريخ الإبرام، وتُحفظ ضمن ملف المشترك لدى الشركة.

ثالثًا: تفعيل القبض الحكمي بضوابطه الشرعية

لكيلا تُعامل الهبة المشروطة بعد الوفاة كوصية، يُشترط تحقق القبض الشرعي، ويكفي في السياق المؤسسي "القبض الحكمي"، الذي يُثبت من خلال:

- توقيع وثيقة تخصيص المستفيد.
- قبول المستفيد بذلك توقيعًا أو كتابيًا.
- إشهاد داخلي من موظف الشركة على الواقعة.
- تضمين ذلك في نظام الشركة الإداري إلكترونيًا.

رابعًا: مراجعة التخصيص من قبل لجنة الرقابة الشرعية قبل صرف الأموال

في حالة وفاة المشترك، يُوصى بأن تقوم لجنة الرقابة الشرعية في الشركة بمراجعة ملف تخصيص المستفيدين، والتثبت من:

- مصدر الأموال.
- صيغة التخصيص.
- تحقق شرط القبض (أو إجازة الورثة إن وُجد).

ويُمنع صرف الأموال للمستفيد قبل اعتماد اللجنة لذلك، وهو ما يضمن الاحتياط الفقهي وحماية الورثة والشركة معًا.

خامسًا: إعداد نماذج موحدة لتعيين المستفيدين

تُوصي الورقة بإصدار نموذج موحد يشمل:

- بيانات المشترك والمستفيد.
- النسبة المخصصة.
- مصدر المال المخصص.
- الصيغة الفقهية (هبة/منحة/وصية).
- توقيع الطرفين وتاريخ التوقيع.
- خانة لإقرار الورثة إن لزم.

ويمكن للشركة أن تُصدر نسخة إلكترونية مدمجة ضمن نظام الاشتراك.

سادسًا: تنظيم ورش تدريب دورية للوسطاء والموظفين

ينبغي على شركات التكافل أن تُنظّم دورات تدريبية شرعية دورية، تتناول:

- الفرق بين الوصية والهبة والتركة.
- ضوابط "لا وصية لوارث."
- آلية التعامل مع القبض الحكمي.
- التعليمات المحلية والدولية ذات الصلة.

وهذا ضروري لرفع وعي الموظفين وضمان سلامة التوجيه للمشتركين.

سابعًا: إصدار دليل شرعي توعوي للمشتركين

يُستحسن إعداد كُتيب مبسط يُسلّم لكل مشترك عند توقيع العقد، يوضح فيه:

- طبيعة الأموال.
- تكييف تخصيص المستفيدين.
- أثر ذلك على الورثة.
- أمثلة فقهية معاصرة.

ويُرفق بهذا الكُتيب صفحة توضيحية حول أثر "الإجازة" في حال الوصية لوارث.

ثامنًا: الاستئناس بالممارسات الدولية الناجحة

يُوصى بالاطلاع على نماذج ماليزيا والسعودية والبحرين، والاستفادة من:

- نموذج الترشيح .(Nomination Form)
- نماذج الإقرار الشرعي.
- صيغة التخصيص القانونية.
- التعليمات الرقابية المتدرجة.

ويمكن تكييفها محليًا ضمن اللوائح الشرعية والتنظيمية

تاسعًا: إصدار فتوى مركزية وطنية تضبط المسألة

تُوصي الورقة بأن تبادر الهيئات العليا للرقابة الشرعية، إلى إصدار **فتوى مؤسسية مُلزمة**، تُحدد:

- متى يُعد المال داخلًا في التركة.
- متى يُسمح بتخصيص وارث.
- ما ضوابط صيغة الهبة المشروطة.
- دور لجنة الرقابة في التحقق.

وهذا من شأنه توحيد الممارسة، وتحصين المؤسسات من النزاع أو الطعن.

VI. الخاتمة

لقد ناقشت هذه الورقة مسألة تخصيص المستفيدين في عقود التكافل العائلي، بوصفها من الإشكالات الفقهية المتجددة التي تستدعي معالجة دقيقة تتجاوز النظر التقليدي لأحكام التركة والوصايا، لتلامس واقع العقود المعاصرة وما تفرضه من تحديات في التكييف، والتوثيق، والتوزيع. وقد سعت الورقة إلى بناء تصور شرعي متوازن، يقوم على التمييز بين أنواع الأموال المصروفة بعد الوفاة، بين ما هو من أموال التبرعات الجماعية التي لا تدخل في ذمة المشترك، وما هو من حساب الادخار والاستثمار الذي يُعد من ماله الخاص وتخضع التصرفات فيه لأحكام المواريث.

وأظهرت نتائج البحث أن تخصيص أحد الورثة من أموال التبرعات لا يُعد وصية، بل منحة تعاونية مشروعة، في حين أن تخصيصه من حساب الادخار لا يُنفّذ إلا بإجازة بقية الورثة، ما لم يُكيّف بصيغة الهبة المشروطة ويُثبت قبضه حكميًا في حياة المورث، وهو ما يتطلب إجراءات توثيقية واضحة وواعية.

كما كشفت الدراسة عن وجود فراغات مؤثرة في المعايير الشرعية الدولية، حيث لم تُفصّل في أحكام تخصيص الوارث، ولا في آليات القبض الحكمي، ولم تُقدّم نماذج عملية توثق هذه التصرفات، مما يُوجب على هذه الهيئات تطوير ملحق معياري خاص بعقود التكافل العائلي، يُقدّم حلولًا فقهية تنفيذية مبنية على الهبة والوصية والمقاصد، ويُوفر أدوات توثيقية للمؤسسات المالية.

وبذلك، فإن هذه الورقة تُعد محاولة علمية لسد فجوة عملية في تطبيقات عقود التكافل، وتوفير بديل فقهي واقعي يُراعي تعقيدات النماذج المؤسسية دون إخلال بأصول الشريعة، ويُمكن أن تكون مرجعًا تأسيسيًا للهيئات الشرعية، واللجان الرقابية، والمجامع الفقهية، في تطوير الصياغات التعاقدية وحسم الإشكالات المتكررة في توزيع الأموال بعد وفاة المشترك، بما يضمن وضوح العلاقة بين النص الفقهي وواقع العقود.

قائمة المراجع

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *المغني*. تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ.

ابن رشد، محمد بن أحمد (الجد.(*البيان والتحصيل*. تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

ابن أبي زيد القيرواني. *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمات*. دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. *السنن*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

الترمذي، محمد بن عيسى. *الجامع الصحيح*. تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

الدسوقي، محمد بن أحمد. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.

الكاساني، علاء الدين. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.

النووي، يحي بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. *قرارات وتوصيات المجمع في دوراته المختلفة*. منظمة التعاون الإسلامي، جدة.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .(AAOIFI) *المعايير الشرعية*. المنامة، البحرين، الإصدار رقم 26، بشأن التأمين الإسلامي.

الهيئة الشرعية المركزية بماليزيا.(SAC) *قرارات فقهية في التكافل والتأمين الإسلامي*، إصدار بنك نيجارا ماليزيا، 2015م.

البنك المركزي السعودي .(SAMA) *دليل الإشراف على التأمين التعاوني*، الرياض، الطبعة الأخيرة.

هيئة الرقابة الشرعية العليا – السودان. *الفتاوى والقرارات الشرعية في التكافل والتمويل الإسلامي*، الخرطوم.

لجنة الفتوى الدائمة (السعودية.(*فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض.

الراجحي تكافل – المملكة العربية السعودية. *نموذج تعيين المستفيد والإقرار الشرعي*. وثائق داخلية.